

41 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس الثالث - 00:00:00

ثالث من قراءة من قراءة كتاب الموطأ الامام مالك في رواية محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليهم جميعا والتعليق عليه وهذا هو المجلس الثالث نعم كتاب الديات ولا لا - 00:00:36

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حفظكم الله تعالى الى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى. قال رحمه الله تعالى ابواب الديات - 00:00:57

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان اباة اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمر بن حزم في العقول. فكتب ان في النفس - 00:01:16

من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي الجائزة ثلث النفس وفي المأموت مثلها في العين خمسين في اليد خمسين في الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمسمائة وفي موضعه خمس من الابل. قال محمد وبهذا كله نأخذ - 00:01:26

وهو قول ابي حنيفة والعامه رحمه الله تعالى باب الدية في الشفتين قال اخبرنا مالك قال اخبر ابن شهاب عن سعيد بن موسى ابن قال في الشبتين الندية فاذا قضيت السفلى ففيها ثلث الدية. قال محمد الدية - 00:01:41

ها ثلثا الدية اه الشبهة التي فوق ثابتة هذي تتحرك التي تتحرك ما لها ميزة ذي هو محمد بن حسن يرى انه ثلث الدية وعلى كل حال يعني يعني يعني شف هنا قال ففي عكس يرى محمد بن حسن قال ففيها ثلثا الدية. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء - 00:01:55

هو يقول على قراءة الاخ ثلث الدية له ثلث الدية الصواب ثلث الدية اظن خطأ من النساخ في رواية يحيى الثناء الدية نعم احسن الله اليكم والى قطعة السفلى فيها ثلث ادية. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحد منهما نصف الدية - 00:02:23

الا ترى ان الخنصر والابهام سواء من فاتهم مختلفه الى التنظير رحمه الله. نعم. وهو قول ابراهيم النخيل وابي حنيفة والعامه وفقهائنا مسألة خلافية بين العلماء يعني هل فيها الثلث ولا الثلثان - 00:02:51

نعم لكن كما قلت هذا في آ احسن الله اليكم نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بشهاب قال قد مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء. قال محمد وبهذا نأخذ. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الرحمن بن - 00:03:06

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عباس رضي الله عنهما قال لا تهجر العاقبة عمدا ولا ولا اعترافا ولا ماجن ولا ماجن المملوك. قال محمد فبهذا انا اقول وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب - 00:03:21

خطأ قال اخبرنا مالك قال اخبر المشهاب بن عن سليمان ابن يسأل انه كان يقول في دية الخطأ يشرمل بالت مخاض ويشرمل بنت تلون وعشرون ابن لابون وعشرون حقه وعشرون جذع - 00:03:36

قال محمد ولسنا ان نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لينة خطايا اخماس عشرون - 00:03:46

وعشرون ابنهما خاض وعشرون ابن تلبون وعشرون حقه وعشرون جذعة اخماس وانما وانما خالفنا سليمان ابن يسأل في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من ابني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود -

00:03:56

باب دية الاسنان قال اخبرنا مالك قال اخبرنا داوود ابن الحصين ان اياه غضب اخبره ان مروان ابن ابن الحكم ارسله ابن عباس رضي

الله عنهما يسأله ما في الضرس - 00:04:14

فقال عبد الله ابن عباس ان فيه خمسا من الابل. قال فردني ابل ها خمسا من الابل قال فردني نعم احسن الله اليكم. قال فردني

مروان ابن عباس فقال فلم تجعل فلم تجعل مقدمي مثل الاسنان؟ قال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضرار - 00:04:24

نعم احسن الله اليهم قال فلم تجعلوا مقدم الفم مثل الاضرار؟ قال فقال ابن عباس رضي الله عنه ولولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها عقلها سواء. صحيح قال محمد وبقول ابن عباس اخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل عشر الدية وفي كل وفي

كل سن نصف عشر - 00:04:43

ومقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب ورش نعم نعم احسن الله اليكم باب ارش السن السوداء والعين القائمة قال اخبر قال

اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت فيها عقلا تامة عقلها تاما فيها عقلها - 00:05:05

تقنية اليوم يعني ترجع من الجذور تحيي الجذور هذي اللي اسودت ويبيض السن اذا وجد ما يكون فيه دية نعم ولكن قد يكون في

بعض التعويض حكومة قد يكون شيء من هذا نعم - 00:05:25

نعم قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت نعم احسن الله اليكم قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت سن فاسودت او احمرت او اخضرت

فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة - 00:05:46

قال اخبرنا ما لهم؟ قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان يقول في عين قائمة اذا

فقعت مئة دينار. قال محمد ليس فيها عندنا عرش - 00:05:58

القائمة يعني الباقية في موضعها لكن الابصار ذهب منها الابصار. نعم. قال محمد ليس عندنا احسن الله اليكم. قال محمد ليس

فيها عندنا عرش معلوم. ففيها حكومة عدن فاذا بلغت الحكومة مئة دينا او اكثر من ذلك - 00:06:08

كانت الحكومة ليس عندنا فيها عرش معلوم العين القائمة ذي اذا فقأت على كل حال هذا مذهب ابي حنيفة يعني وفاقا لمالك

والشافعي واحمد كذلك في المشهور عندنا من المذهب - 00:06:23

والرواية الثانية عن احمد موافقة زيد ابن ثابت في في هذا وفي رواية ثالثة عندنا في مذهب احمد فيها الثلث لهدية العين ثلث دية

العين يعني الواحدة احسن الله اليكم وانما نضع هذا من زيد بن ثابت رضي الله عنه انه حكم بذلك - 00:06:42

باب النفر يجتمعون على قتل واحد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيبي بان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قتل نفر خمسة او سبعة برجل قتله - 00:07:04

قتلى غيلة وقالوا لا تمال لا عليه وقالوا تمال عليه اهل صنعاء وقالوا لا تمالاً عليه لو تمالاً عليه اهل صنعاء قتلتهم به. احسن

الله اليكم وقالوا تمالاً عليه اهل صنعاء قتلتهم بي قتلتهم به. قال - 00:07:14

محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجل عمدا قتل غير او غير غيلة ضربوه وبأسلافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم. وهو

وكلهم وهو يقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - 00:07:33

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا المشها بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اشهد

الناس من كان عنده علم في الدية ان - 00:07:46

فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه ورث امرأته من ديتته. فقال له عمر ادخل الخبائث

حتى اتيك. فلما نزل اخبره اياك - 00:07:56

فلما نزل اخبره الضحاك نعم احسن الله اليكم فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك ففضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ كل واد فدية والدم نصيب. امرأة امرأة كان وارث او زوج او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:08:10](#) باب الجروح وما فيها من من القروش قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سيدنا سعيد ابن المسيب قال في كل نافذة في كل عضو من اعضاءه ثلث عقلي ذلك العضو - [00:08:26](#)

قال محمد في هذا ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب دية الجنين قال اخبرنا مالك قال اخبر المشهاب عن سيدنا المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة - [00:08:36](#) وقال الذي انقضى عليه كيف اغرى من لا اكل ولا شرب ولا اغرى من لا اكل ولا شرب ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك - [00:08:51](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن ابن سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:09:01](#) امرأتين من هذيل اثبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرحته جنيها ففضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قرة - [00:09:11](#)

عبد او بغرة عبد او وليدة نعم قال محمد احسن الله اليكم قال محمد وبهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت يميننا ميتا فبه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهما - [00:09:23](#) نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل. وان كان من اهل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مئة من الشاه نصف عشر الدية - [00:09:38](#)

نصف عشر الدية باب الموضحة نعم باب الموضحة في الوجه والرأس قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار قال في الموضحة الوجه ان لم تعيب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس. قال محمد الموضحة في الوجه والرهن سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو نصف عشر الدية وهو - [00:09:48](#)

وقول ابراهيم النقي وابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب البئر جبار اكمل يا شيخ باب البئر جبار او البئر جبار. قال رحمه الله تعالى باب البئر جبار. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شاذان عن - [00:10:08](#) المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز وفي الركاز الخمس - [00:10:25](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيبي وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار - [00:10:41](#) المعدن جبارنا في الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والجعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا ومعدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر - [00:10:57](#)

وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زئبق ففيه الخمس هو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن حزام ابن سعد ابن محيصة ان ناقة للبراء ابن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطا لرجل فافسدت عليه ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:11](#)

ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار. وان ما افسدت المواشي بالليل فالظمان على اهلها باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة. او من قتل خطأ ولم تعرف كلها صحيحة بس عاد قتلة جيدة ما دام ضبطها كذا خطأ - [00:11:32](#) ولم تعرف له عاقلة ومن قتل كل هذا نعم. قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابو زناد ان سليمان ابن يسار اخبره ان سائبة كان كان اعتقه ان تائبة كان اذا انقتل لانه قال ولم تعرف له عاقلة - [00:11:50](#)

من قتل خطأ نعم اخبرنا مالك قال اخبرني ابو الزناد ان سليمان ابن يسار نعم اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج وكان يلعب هو

وابنه رجل من بني عائلة فقتل طيب فكان يلعب ايش يا شيخ - 00:12:05

نعم يا شيخ كان يلعب هو وابن رجل لا فكان يلعب مع مع ابن رجل اذا هو وابن رجل. هو ها هو وابن رجل ايوة. من بني عائد فقتل عندي عابد. اللي عندك عائد اي نعم - 00:12:20

ايه هو الصواب اذ هو الصواب واللي بعدها بعد ذية قال ابن العابدي ايضا فجاء العابدي الى عائض نعم وكان يلعب هو وابن رجل من بني عائد فقتل السائبة من العائدي فجاء العائدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له - 00:12:37

مولى قال العائدي له ارأيت له ابني قتله؟ قال اذا تخرج ديته. قال العائدي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم. وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا نأخذ الا ترى ان عمر ابطل ديته ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها. فيجعل الدية - 00:13:01

على العاقلة ولو ان عمر لم يرى ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ما له او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحال - 00:13:20

الحج كان اعتقه ولم يعرف المعتق ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر اعر حتى يعرف ولو كان لا يرى له ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم - 00:13:30

باب القسامة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن سليمان ابن يسار وعراك ابن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد ابن ليث اجري فرسا فوطأ على اصبع رجل - 00:13:44

رجل من من جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر نزف منها الدم فمات الله اليكم. فنزف جعلت الدم نزف لا بأس يعني الجراحة نزف الدم لا بأس لا بأس - 00:13:54

نعم. فنزف منها الدم او الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليه ما تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتخرجوا من الايمان فقال للاخرين انتم فابوا ففضى بشرط الدية على السعديين - 00:14:11

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو ليلى ابو ليلى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن عن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهلة ابا عبد الله ابن سهل ومحبيصة - 00:14:24

خرج الى خيبر من جهد اصابهما فابى محبيصة فاخبرا فاخبر ان عبد الله فاخبر ان عبد الله ابن سهل ابن سهل قد قتل فاخبر ان عبد الله ابن سعد قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه - 00:14:34

فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو وهو اخوه اكبر منه. عبد الرحمن بن سالم فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبرة فقالوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن. فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:48

ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا له انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:08

حويصة ومحبيصة وعبد الرحمن. تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار. قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال محمد انما قال لهم رسول الله - 00:15:18

صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس وانما يدل على ذلك هذا هذا مذهب ابي حنيفة وفاقا للشافعي يعني ان مقتضى القسامة موجب القسامة الدية ليس القود - 00:15:38

ليس القتل ها هما دابا احمد آ الذي هو القود نعم ولا القسامة متفق عليها بين مجمع عليها بين اهل العلم انما الائمة الاربعة مختلفون في توصيفها طريقة التوصيف كما انهم مختلفون في اللوث - 00:15:55

الذي يكون يعني هذا محل خلاف بينهم كثير يمكن على ستة اقوال في اللوث ما يعتبر لوثا وما لا يعتبر نعم الله اليكم قال
وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدعو
صاحبكم واما ان تؤذنوا - [00:16:13](#)

حرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله وتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم وتستحقون دام من ادعيتم - [00:16:36](#)
فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فان ما عنا به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث
يدل على ذلك وهو قوله اما ان اعتدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب العقل
ولا ولا تشييط الدم في احاديث كثيرة فهذا نأخذ وهو - [00:16:49](#)

قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال رحمه الله تعالى كتاب السرقة باب العبد يشرق من مولاه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا زهري
عن عن الشائب ابن يزيد عن عبد الله ابن ستلاظون يعني في هذا في هذا - [00:17:09](#)

يعني في هذا في كتاب الحدود يعني ملاحظة ودي تستصحبونها وحا نقرأ يعني المذهب عند الحنفية رحمهم الله يعني تغليب
اسقاط الحد ما امكن تغليب اسقاط الحد لذلك هنا ستلاظون سيأتي عندنا القطع في عشرة دراهم - [00:17:24](#)
خلاف للجمهور. الجمهور ربع دينار اليس كذلك ربع دينار اللي هو ثلاثة دراهم هذا ما دامه رفع هذا يدل على انه ما يبي يقيم الحد يبي
اشياء مسائل بيحي كثير منها - [00:17:46](#)

كذلك الزيادة يعني ابو حنيفة لا يرى انه السرقة يقطع فوق للمرة الثالثة فوق اليد والرجل غسل اليد والرجل يعني في اذا تكررت
السرقة كذلك عدم اقامة الحد في التعريض - [00:17:59](#)

اذا عرظ بالقذف لا يعتبر ويمر على كل حال مجموعة مسائل اللي يتتبع هذا يدل على ان يعني انهم رحمهم الله يدروون الحد ما
استطاعوا. لكن طبعا لا يخلون لا يخلون ذلك يعني من التأديب - [00:18:15](#)

اذا لم تثبت البينة عليه انه يؤدب بحسب ما يراه القاضي او الحاكم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب العبد يسرق من
مولاه قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن الشائب ابن يزيد ان عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه - [00:18:32](#)

عنه بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وما سرق قال مرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما. قال عمر ارسله ليس ارسله ليس عليه قطع
خادمكم سرق معاكم هذي وحدة ايضا بعد هذي ايضا كم صارت اربعة الحين - [00:18:49](#)

نعم قال محمد وبهذا نأخذ ايهما رجل له عبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاه فلا
قطع عليه فيما سرق - [00:19:05](#)

كيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته. وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا وكانت محتاجة اجبر
على على نفقتهم. وكان لهم في ما له نصيب فكيف - [00:19:18](#)

من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب من سرق تمرا او غير ذلك مما لم يحرز. قال اخبرنا
مالك قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لا قطع في ثمر - [00:19:31](#)

معلق ولا في حديسة جبل فاذا اواه المراح او او قال الجنين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق تمرا في
رؤوس النخل او شاة في في المرعى فلا قطعاً عليه فاذا اوتي بالثمر الجرين او البيت او اتي بالغنم المراح. وكان - [00:19:47](#)

من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجني ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في
اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعاشر - [00:20:03](#)

من فقهاءنا على اخبار ان مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبانة ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه
في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده - [00:20:13](#)

استعدى عليه مروان ابن الحكم مساج سجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع ابن خديجة رضي الله عنه فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا - [00:20:25](#)

والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي معه اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع واخذت غلام هذا؟ قال نعم. قال فما انت صانع به؟ قال اريد قطع يده. قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:20:37](#)

قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل. قال محمد جمار النخل هذا فسيلة النخلة وسيلة يكون فيها يعني في باطن الارض لو سحبت الفسيلة من الارض يطلع الشحم اللي يسمونه العوام الشحم. ابيض هذا كأنه قصب السكر لذيذ - [00:20:57](#)

هذا اللي في اخره. قال لا قطع في ثمر ولا كثر. واحد سحب له ذا وقعد ياكله قال ما في قطع نعم قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في وادي ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة - [00:21:20](#)

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيه بهبهه للسارق بعدما يرفعه الى الامام. قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان ان صفوان ابن امية - [00:21:39](#)

رضي الله عنه قيل له انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه من لم يهاجر هلك - [00:21:49](#)

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى - [00:21:59](#)

الله عليه وسلم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:09](#)

فهلا قبل ان تأتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغي للامام ان يعطل الحد ولكنه يفضيه وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاء في يعني تفاصيل مذهب ابي حنيفة كما ذكر ابن همام وغيره ان ان هذا بشرط - [00:22:20](#)

هذا الحديث يعمل به بس بشرط ان يكون ملتزما بها يعني ملتحقا بها قد تمكن منها اختلفوا في صور من هذه لو انه نام وابعدها هذي صورة لو انه لا كانت على يده ما التحقها تماما. هذه صورة ثانية الى اخره من الصور تجدونها في شرح ابن الامام - [00:22:41](#)

هذي المشهور بمذهب ابي حنيفة انه لا قطع فيها صارت كم هذي الحين خمس مسائل لو تتابعون القياس هم رحمهم الله يعني هم لان الاحناف هم اكثر القضاة في العالم الاسلامي قديما - [00:23:03](#)

ولا سيما في اول زمن بني العباس يعني لانه كان ابو يوسف شيء قاضي القضاة وكان يعين من من تلاميذه واصحابه فاشتهروا فهم يعرفون حال الناس يعني قد يكون الانسان - [00:23:19](#)

فقير قد يكون انسان صاحب حاجة قد يكون ما استطاعوا. وهذا من الفقه قطع اليد ما هو بسهل يعني ما هو بسهل يعني والشرعية ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت - [00:23:33](#)

يعني ما اخذك سرقت يريد ان يدري عنه الحد بقدر الامكان نعم باب ما يجب فيه القطع قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجل ثمنه ثلاثة - [00:23:47](#)

دراهم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله - [00:24:02](#)

ابن ابي بكر الصديق مولاتان ها نعم. مولى تام؟ نعم طيب وانه بعث مع هاتين كالمرايتين ببرد مرحل. كذا يا شيخ؟ عندك بالحاء لا مرحل ايه انا عندي مراجل الصواب مرحل يعني عليه صورة الرجال. واذا كان مرحل وين صاحب المخطوط اللي معنا - [00:24:14](#)

الجيم ولا لو كان مرحل يعني عليه صورة الرجال لكن اذا كان مرحل يعني على صورة الرجال صورة رجال هذا مرحل طيب نعم قد

خيطت عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبا او وفرة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دافعنا ذلك البرد الى اهله - [00:24:37](#)

لما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة تكلمت عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت القطع في ربع دينار فصاعدا - [00:24:59](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان او ترجمة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف - [00:25:21](#)

اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - [00:25:31](#)

رووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم وعن غير

واحد واذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها - [00:25:45](#)

ثقة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. نعم. على كل حال اصح في الباب ورواية انها لا تقطع اليد الا في ربع دينار. هذا حتى بعضهم بلغه التواتر هذا الحديث - [00:25:55](#)

لكن خلاف الصحابة والتابعين هذا نعم واما يعني القطع في عشرة دراهم فهذا ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلة جمع من الائمة ولكن يعني المسألة محتملة وانظروا كيف غلبوا الحفاظ على الانسان - [00:26:09](#)

ولم يقطعوا في يعني اكثر من ربع دينار كما ذكرنا سابقا انهم يغلبون هذا الجانب رحمهم الله جميعا. نعم باب السارق يسرق وقد قطعت يده او قد قطعت يده او يده ورجله. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن -

[00:26:30](#)

اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما لي لك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضي الله عنهم فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت

اهل هذا البيت الصالح فوجده عند - [00:26:50](#)

زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع او قال شهد عليه فامر به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى. قال ابو بكر والله لدعاؤه على اشد عندي عليه من سرقة - [00:27:10](#)

قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروى ذلك عن عائشة انها قالت ان مكان الذي سرق اسماء لما تقول مثل الاول حلي ولا تقول الحلي وبهما قرئ من حليهم من حليهم - [00:27:22](#)

احسن الله اليكم اينما كان الذي سرق حلي اسماءك اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شيبان اعلم من غيره بهذا - [00:27:38](#)

ونحوه من اهل بلاده قد بلغنا عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انهما لم يزيذا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به فان اوتي به بعد ذلك لم يقطعه وضم - [00:27:48](#)

وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب العبد يابق ثم يسرق. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله ابن عمر سرق وهو ابق فبعث به عبد الله ابن عمر الى سعيد ابن العاص ليقطع يده فابى - [00:28:00](#)

فسعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله فقال له عبد الله ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد الابق لتقطع يده فامر به عبد الله بن عمر فقطعت يده - [00:28:15](#)

قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع يد السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام. او - [00:28:29](#)

من ولاة الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة باب المختلس قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان

ابن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد ابن ثابت - 00:28:39

فاخبره ان لا قطع عليه قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. قطع يد المختلس هذا جمهور العلماء لا تقطع يده. هو من مفردات الامام احمد رحمه الله عن الائمة الثلاثة - 00:28:51

لا عفوا العارية ليس المختل يسمى له بمختلس محل اتفاق انه لا تقطع يده. نعم قال رحمه الله تبارك وتعالى كتاب الحدود في الزنا قال باب الرجم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شيبان عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله ابن عباس انه سمع عمر ابن

الخطاب رضي - 00:29:07

الزنا ولا الزنا الزنا ها زنا ها انا عندي قال الزنا على كل اللي عندك هذا هو اللي في القراءة العشر ولا في قاعدة لطيفة في المقصود ان

كل مقصور ممدود وكل ممدود مقصور غالبا - 00:29:27

في لغة العرب لكن عاد يكثر الافصح والا يقل هذا حسب الكلمات. يعني الكلمة هذي قليل قليلة اللي هي الزنا ابا حاضن من يزني

يعرف هذا قول الفرزدق. نعم - 00:29:47